

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام سماكين الغرب مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب - مركز الحسينية (محافظة الشرقية) .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغ مساحتها فدان واحد ملك الشيخ منصور عبد العال السيد المنشاوي . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملحوظة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إحصائية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب - مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقدم أهالي عزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب - مركز الحسينية محافظة الشرقية بطلب للواقعة على إنشاء جبانة للسلمين حيث إن تعداد سكانها ٢٠٠٠ نسمة . وقد وافق مجلس قروي سماكين الغرب بالإجماع على إقامة الجبانة .

وقد تم اختيار الموقع في ١٩٦٩/٧/٢١ بمسطح فدان واحد بحوض أبوقبح نمرة ٢ قسم ثان ضمن القطعة رقم ١ بزمام قرية سماكين الغرب مركز الحسينية وحدودها :

الحد البحرى : باقى القطعة نمرة ١ بحوض ملك المتبرع بطول ٧٠ مترا .  
الحد الشرقى : فاصل حوضى أبوقبح نمرة ٢ قسم أول ، أبوقبح نمرة ٢ قسم ثان بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : طريق متاصفح حد حوض أبوقبح نمرة ٢ قسم أول (البلد) بطول ٧٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة نمرة ١ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة ملك المواطن منصور عبد العال المنشاوي - وقد تبرع بها بقتضى إقرار يفيد التبرع .

وقد وافقت إدارة صحة البيئة على إقامة الجبانة كما أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صحة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والفوائين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ ؛